

# المعيار العربي

والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الوترسي  
المتوفى بطناس عام 914 هـ

خرّجه جماعة من الفقهاء  
بإشراف  
الدكتور محمد حجي

الجزء الثاني

دار الغرب الإسلامي - بيروت

## محتويات المجلد الثاني

### نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| 5  | أهل الثغور المجاورة لمكان الصيد يُقدّمون على غيرهم في شراء الصيد ..... |
| 6  | أكل الطيور التي ذبحها الصيادون .....                                   |
| 7  | لا يتنف الطير حياً .....                                               |
| 7  | جواز اتخاذ الكلب للصيد وحراسة الماشية .....                            |
| 8  | لا يؤكل ما قطع من الصيد من رجل ونحوها .....                            |
| 8  | حكم المنخقة وأخواتها .....                                             |
| 9  | يؤكل دجاج الكتاين إذا سلّوا عنقه .....                                 |
| 10 | عدد المقاتل في الحيوان .....                                           |
| 11 | عمل الذكاة في منفوذ المقاتل .....                                      |
| 12 | المصران الأعلى مقتل باتفاق المذهب .....                                |
| 13 | هل تعمل الذكاة في منفوذ المقاتل؟ .....                                 |
| 13 | جدي رضع حمارة مراراً يؤكل بعد مدّة .....                               |
| 14 | إعمال الذكاة في المنخقة وأخواتها .....                                 |
| 14 | تحلل أجزاء النحل في العسل لا يضر .....                                 |
| 14 | التردية التي لم تنفذ مقاتلتها .....                                    |
| 15 | الوحش السكران بالضرب تصحّ ذكاته .....                                  |
| 15 | الاجماع على وجوب النية في الذكاة .....                                 |
| 18 | تؤكل ذبيحة الكتابي دون صيده .....                                      |
| 19 | تعمل الزكاة فيما يخاف عليه الموت من المرض .....                        |
| 20 | صيد الخنزير للأكل إختياراً حرام، وللضرورة يذكى .....                   |
| 24 | عصر الزيتون والشهد وفيهما دود .....                                    |
| 24 | من أكل ثمرة فوجد دودة حيّة .....                                       |

61 ..... من حلفت بصدقة أكثر من ثلث ما لها فللزواج ردّه  
61 ..... مخرج الكفارة من مال المحجور والسفيه أن كان لها مال وإلا صاماً  
61 ..... من وجبت عليه كفارة وعليه دين أخرج الدين أولاً  
61 ..... جلوس الرجل للقيام بعباله خير من سفره  
62 ..... من حلفت بصوم عام حتى يعود ولدها الغائب فمات بعد يسير  
62 ..... من حلف لا يكلم زوجته فلا يحث إذا دق الباب ففتحت له  
62 ..... من حلف على زوجته لا خرجت اليوم ولا غداً فخرجت بالغد، فعليه كفارتان  
63 ..... من أشكل عليه أمر يمينه نظر إلى بساطها  
63 ..... في اليمين بالمصحف كفارة إذا حث  
63 ..... من ذكر المشي إلى مكة لا فعل كذا ولم يقصد الحلف فلا شيء عليه  
63 ..... من حلف ليتزوج إن وجد مالاً وزوجة صالحة فلا يلزمه البحث والطلب  
64 ..... إذا حلفت الزوجة لا لبست ثياب وحلي زوجها فليس له إكراهها  
46 ..... من حلف لزوجته لا دخلت داراً فصعدت سطحها، قبل منه قصده  
64 ..... من حلف ليغضبن زوجته وكان يعلم أن السفر يغضبها وسافر بر في يمينه  
56 ..... تحمل الايمان على بساطها والمعاني المقصودة للحالف لا على الألفاظ  
76 ..... من حلف لا سكنت عنده أمه لم يحث بكثرة ترددها عليه  
76 ..... من حلف بالمشي إلى مكة معجز عنه أجزأته الكفارة  
86 ..... كل حلف خرج مخرج اللجاج، وجبت فيه كفارة يمين كالحلف بصوم عام  
86 ..... المرأة كالرجل في اليمين  
96 ..... من حلف بالمشي إلى مكة ومشى حتى عجز فركب، فلا شيء عليه  
07 ..... من حلف ليعين سلعة معينة فلا يلزمه بيعها ببخس الثمن  
70 ..... في النذر الذي لا مخرج له لغو اليمين  
70 ..... من شك هل حلف بتحجيس أو صدقة عمل على ما غلب على ظنه  
71 ..... من تطوع بشيء ثم حلف ليرجع فيه فلا رجوع له  
71 ..... من حلف ليحجّن هذا العام فمَنَعته الفتنة فلا شيء عليه  
71 ..... لا شيء على من أكره على ضدّ المحلوف عليه  
72 ..... تخرج الكفارة من غالب قوت المخرج  
72 ..... يجزي في الكفارة أقل من مد في زمن الضيق  
72 ..... من لا يعطي الفقير إلا نصيبه من الكفارة دون من يزعم أنهم معه  
72 ..... جمع الكفارات ودفعها لأقل عدد من المساكين مكروه  
73 ..... المد النبوي هو المعتبر في الكفارة وفي زكاة الفطر

24 ..... من رفع يده قبل إتمام الزكاة ثم أتمها  
25 ..... أكيلة السبع ومنفوفة المقاتل  
26 ..... صلق البيض مع آخر فاسد، وذكاة الجراد  
27 ..... الخلاف في الغلصة المنحازة إلى البدن عند الزكاة  
28 ..... ذكاة الشاة المريضة  
28 ..... إذا ذبحت بهيمة ووجدت مصارينها مقطعة أكلت  
29 ..... لا تباع ذبيحة اليهود المحرمة عليهم (طريقة) للمسلمين  
29 ..... تؤكل الابل والبقر التي تعرب ثم تذبح  
30 ..... من سلخ محل الذبح ثم ذبح  
30 ..... يقتل القط والنمل المؤذيان  
31 ..... إذا تخلل الخمر طهر إنؤه  
31 ..... الشاة القصيرة الذنب تجزئي في الأضحية  
31 ..... يعطى من الأضحية للأجير والقريب والجار ونحوهم  
32 ..... تذبح الأضاحي بعد ذبح إمام الصلاة  
32 ..... إذا لم يخرج الامام ضحيته إلى المصلّى  
35 ..... يُسْتَحَبُّ للمضحي ألا يحلق شعره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحّي  
35 ..... لا يجوز بيع الكساء المنسوج من صوف الأضحية  
36 ..... إطعام الأجير من الأضحية جائز  
36 ..... يجوز للفقير بيع ما تصدق به عليه من الأضحية  
37 ..... يجوز إطعام الضيف من الأضحية  
37 ..... إذا اختلط جلد أضحية بغيره عند دباغ تصدق بثمان جلد  
38 ..... استشكال قول المازري عن القابسي: لا يباع ما ذبح قبل صلاة العيد  
40 ..... معنى «الشرعي» يشمل ما هو صحيح وفاسد  
45 ..... يكره طعام الحقيقة ويجوز للمدعو أن يأكل منه

### نوازل الايمان والنذور

47 ..... الأصل أفراد كل يمين بكفارتها وعدم إشراكها مع غيرها  
50 ..... الطريق الممتاز، لسلوك مسألة ابن المواز، لأبن لب  
56 ..... المحالف باللسان العجمي تجب عليه الكفارة إذا حث  
60 ..... من لزمته يمين على نفى العلم فحلف على البت وجب عليه إعادتها  
61 ..... من حلف بالله ثم بالمصحف لا تتكرّر وعليه الكفارة

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 114 | الخروج بالمرأة والمصحف للحرب .....                                        |
| 115 | إذا عقدت دولة «مسلمة» صلحاً مع الكفار لزمها وحدها .....                   |
|     | يجوز لكبير البلد مصالحه المغيرين .....                                    |
| 115 | على مال يدفعه لهم ويرجع به على أهل البلد .....                            |
|     | يجوز قتل المحاربين وأتباعهم إذا انصرفوا .....                             |
| 116 | لكن لا يجهز على جريحهم وأسيرهم ومنهزمهم .....                             |
| 117 | أسير رهن ولده في فدائه ومات .....                                         |
| 118 | يدفع كل أهل البلد المحاربين للعدو قسطاً من الجمل المخصص لطلائع الحراسة .. |
| 118 | إذا حرب الأسرى المسلمون من سفينة العدو المعاهد لا يردون إليها .....       |
|     | لا بأس باتخاذ رقعة من كسوة الكعبة راية ..                                 |
| 119 | اسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى .....                  |
|     | ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر ..                         |
| 119 | لأحمد بن يحيى الونشريسي .....                                             |
| 135 | إختلاف الأشاعرة في المواخذة بالعزم .....                                  |
| 137 | تشدد المؤلف في إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة .....             |
| 140 | نهى عمر عبد العزيز عن الإقامة بالأندلس .....                              |
| 142 | مسألة في شراء أموال أهل غلبيرة من الروم .....                             |
| 144 | اختلاف نظر المفتين الأندلسيين في حرمة أموال المدجنين .....                |
| 146 | استحالة اجتماع حرمتي إسلام وعهد في مال واحد .....                         |
| 149 | غدر نصارى الأندلس بالمدجنين من المسلمين .....                             |
| 150 | بدأ تدجن المسلمين في الأندلس في أواخر القرن الرابع .....                  |
| 151 | نقض استمالة اجتماع حرمتي إسلام وعهد في مال واحد .....                     |
| 158 | أسير نصراني بمالقة فُدي بمال، فأسلم قبل الخروج منها .....                 |
| 158 | حكم فداء أسارى الكفار .....                                               |
| 162 | يتحدثون في القرن التاسع بغيرناطة عن الحاكم المجتهد والحاكم المقلد .....   |
| 164 | إجماع أهل الكوفة ليس بحجة وكذلك إجماع أهل المدينة عند غير مالك .....      |
| 165 | يمنع بيع الأسرى لمن يخرج به لدار الحرب .....                              |
| 166 | منع بيع السلاح للعدو أو لمن يحمله إليه .....                              |
| 166 | الرد على الفتوى السابقة حول أسير مالقة .....                              |
| 169 | تشبث أهل المغرب بالمذهب المالكي .....                                     |
| 170 | بلغ اسماعيل القاضي درجة الاجتهاد ولم يخرج عن مذهب مالك .....              |
|     | للأندلس المهتدة في طرف المسيحيين اعتبارات خاصة ..                         |

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| 73  | المد النبوي يساوي مداً وثمن مدّ قروي .....                              |
| 47  | المعتبر من التمر الشيع .....                                            |
| 47  | إنما يخرج التمر لا الرطب في الكفارة وزكاة الفطر .....                   |
| 57  | يكفر كل واحد من أهل البلد بما يأكل .....                                |
| 67  | من القزم بدفع ثمن جنائه للمسجد لزمه .....                               |
| 67  | الاستثناء بالقلب في الحلف لا يفيد .....                                 |
| 77  | من حلف أن يغسل ثيابه بنفسه شفقة على أمه فأعانته فلا حنث عليه .....      |
| 87  | من استحلفه اللصوص على مال بيده أنه له والحال أنه قال قراض .....         |
| 87  | من حلف على أمراته لا تخرج لدار أبيها إلا في فرح أو حزن .....            |
| 87  | من حلف لا يجتمع مع أخيه في فرح أو حزن فلا شيء عليه إذا حضر جنازته ..... |
| 97  | كل ما أجمعت على أنه من أسمائه تعالى تنعقد به اليمين .....               |
| 97  | من قالت كل ما غزله صدقة لزمها ما نوت من غزل أو ثمنه .....               |
| 97  | من حلف على طعام أخته فلا بطعام زوجها .....                              |
| 80  | من حلف على رجل ليأكلن برّ بثلاث لقم .....                               |
|     | من حلف لا يعيد مع أهله خرج عن بلده .....                                |
| 80  | ورجع في ثاني عيد الفطر ورابع الأضحى .....                               |
| 18  | من حلف لا أكل ما خبزته زوجته .....                                      |
| 18  | يكفي الناذر لصدقة أو صوم إخراج درهم وصوم يوم .....                      |
| 28  | من حلف بالله ونوى صوم عام لزمته كفارة يمين .....                        |
| 28  | من التزم عن غيره كفارة يمين لزمته ولا شيء على الحانث .....              |
| 28  | من حلف لا أكل طعام شخص فأكل طعام شريكه .....                            |
| 38  | من حلف ليحلفن خصمه بالمصحف لم يستجب له .....                            |
| 38  | من حلف بالله وبالمصحف لزمته كفارة واحدة إذا حنث .....                   |
| 38  | من حلف أن يتصدق بما يجعل له من أجر عمله تصدق بما زاد على حاجته .....    |
| 48  | من حلف بصدقة ثيابه وهو فقير أمسكها وأخرج قيمتها شيئاً فشيئاً .....      |
| 48  | من حلف لا يشهد وتعين في حقه شهادة وحنث في يمينه .....                   |
| 58  | من علق فعل طاعة على إرادة شخص لزمته .....                               |
| 58  | من قال إنها طالق إن شاء الله لزمه الطلاق حالاً .....                    |
| 88  | من نذر صلاة ركعتين جالساً جاز له القيام .....                           |
| 98  | من قال علي أن أصوم هذا الشهر يوماً أجزأه صوم يوم واحد .....             |
| 99  | من حلف لتخرجن الخادم أو تخرج هي من الدار، فأنها تُنوى .....             |
| 100 | إذا كان المقصود من اليمين الزجر عند الغضب فلا شيء فيها .....            |

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| 180 | في فداء الأسرى .....                                                     |
| 182 | لم يكن اجتهاد مطلق قط بالأندلس .....                                     |
| 183 | المفتي في فتواه كالشاهد في شهادته، وللقاضى القبول أو الرفض .....         |
| 191 | يمنع فداء الأسير الصغير طمعاً في إسلامه .....                            |
| 201 | من عادة الفقهاء أن يدخلوا في التراجم المسائل القريبة منها .....          |
| 203 | سبب كثرة الخلاف في المسائل الفقهية .....                                 |
| 206 | مجاهدون يغيرون على أطراف مراكز العدو الذي صالحه السلطان .....            |
| 209 | حقيقة الصلح وما يمتنع منه وما يجوز .....                                 |
| 211 | المال المتصدق به لفك أسير ونحوه إذا لم يستعمل أو فضلت منه فضلة .....     |
| 213 | الحافظ التادلي والشيخ أبو يعزى .....                                     |
| 213 | من وهب عبداً في فداء أسيرين فقدي به واحد .....                           |
| 214 | نازلة يهود توات من قصور صحراء المغرب الأوسط .....                        |
| 219 | قضاء المالكية بملك الحائز بشروطه .....                                   |
| 223 | شروط تغيير المنكر .....                                                  |
| 225 | لا تُقرُّ كنائس الذميين بتوات وغيرها إلا إذا اشتركت في عقود جزيتهن ..... |
| 226 | لا يُهدم من الكنائس ما وجد مبنياً إلا إذا ثبت تعدي أهل الذمة .....       |
| 227 | توات وغيرها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون .....                      |
| 228 | كنائس بين المقدس لا تهدم لأن الصحابة فتحوه صلحاً .....                   |
| 229 | لا يصح أن يشترط الذميون بناء الكنائس فيما يشتركون من أرض .....           |
| 230 | النهي عن الخلاف المؤدي إلى المشاحنة .....                                |
| 232 | رأي الونشريسي بوجوب هدم كنائس اليهود بتوات .....                         |
| 234 | للإمام استبدال الجزية بضعف الصدقة .....                                  |
| 237 | كتاب القائد إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام .....                 |
| 239 | وجوه التمسير في الاسلام .....                                            |
| 245 | خلاصة أقوال الفقهاء في الكنائس ببلاد الاسلام .....                       |
| 246 | إجماع أهل الشورى بقرطبة على منع إحداث الكنائس ببلاد الإسلام .....        |
| 249 | فتوى العبدوسي بالتشدد في منع إحداث مُتَعَبِّدٍ لليهود .....              |
| 250 | أفنى شيوخ المغرب أيام بني مرين بالأزمة لليهود .....                      |
| 251 | دوام المنكر أو كثرت لا تغير حكمه .....                                   |
| 253 | تضرب الجزية على يهود البادية كغيرهم .....                                |
| 253 | نقض بعض أهل الذمة للعهد يعتبر نقضاً للذمة جميعهم .....                   |

|     |                                                              |
|-----|--------------------------------------------------------------|
| 254 | يمنع أهل الذمة من إنخاذ شارات المسلمين .....                 |
| 255 | أهل العمامة وإرسال النواية في الاسلام .....                  |
| 256 | غيار أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين .....             |
| 257 | كتاب أحكام أهل الذمة لابن بدران .....                        |
| 258 | فقيه طنجي من القرن الخامس يقرأ ببغداد ويروي عن أعلامها ..... |
| 259 | ما يُمَيِّز به أهل الذمة .....                               |
| 260 | أبو أيوب الأنصاري ومناقبه .....                              |
| 263 | فتح القسطنطينية من أسراط الساعة .....                        |

### نوازل الدماء والحدود والتغريرات

|     |                                                                    |
|-----|--------------------------------------------------------------------|
| 267 | من أسقط ثانياً آخر بحجر أو غيره فعليه القصاص .....                 |
| 267 | إذا ضرب معلم الصبيان أحدهم فقتله .....                             |
| 268 | لا ضمان على من فعل ما يجوز له .....                                |
| 268 | تأديب الزوجة والولد والمملوك .....                                 |
| 269 | يرتفع نظر الوالدين عن الولد إذا احتلم وملك أمره .....              |
| 269 | إذا جاوز المعلم الحد في ضرب الصبي فعليه القصاص .....               |
| 269 | السماع الفاشي يوجب التدمية .....                                   |
| 270 | من قام يطلب دم ولده متهمًا جماعة بقتله .....                       |
| 272 | لا تقبل شهادة من شارك في عراك نتج عنه جرح وموت .....               |
| 273 | إذا وقع عراك بين رجلين أو طائفتين ونتج عنه جرح رجل .....           |
| 273 | جريح في نائرة سكت أياماً ثم ادعى على بعض من حضرها .....            |
| 274 | الجريح يسمى جارحه دون بينة .....                                   |
| 274 | ابن الضابط السفاسي قتله النصارى عام 543 .....                      |
| 274 | من قُتل بين الصفيين لا قسامة .....                                 |
| 275 | من مات رضيعاً على الأرض فمات قتل الرامي .....                      |
| 276 | إذا انقلبت المرأة على ولدها في النوم فقتله فديته على عاقلتها ..... |
| 276 | تشاجر اثنان بشج أحدهما وسقطت ثناياه .....                          |
| 276 | من قتل رجلاً وقتله آخر .....                                       |
| 276 | إذا أخطأ المعلم وعاقب برئياً فلا شيء عليه .....                    |
| 277 | من أراد أن يحجز بين متقاتلين فقتل أحدهم .....                      |
| 277 | من أقر بما يوجب حداً ثم نزع .....                                  |

278 من وضع حجراً على حائط فسقط على شخص وقتله  
 278 فَلَأَقَ الحطب تطير منه شظية فتفقد عين إنسان  
 278 إذا أَدْعَى الجارح أن المجرّوح زاد في جرح نفسه  
 279 العاقلة الذين يؤيدون على الجاني منهم  
 279 افرقية كورة واحدة من طرابلس إلى طنجة  
 279 إذا انقطع بدوي وسكن مصرأ عقل مع أهل هذا المصر  
 281 إن أَدَّى بعض العاقلة ما عليه بريء ولو اقتنع غيره  
 281 الشاهد الواحد بمعاينة القتل لوث  
 282 قبيلتان تقاتلتا وانفصلتا عن قتلى وجرحى  
 285 من جرحه إنسان ثم مات برّدم أو نحوه  
 285 من عُرف بالسرقة سُجِنَ أبداً والسارق المقاتل حكمه حكم المحارب  
 286 إن أخطأ القاضي في الحكم بالقتل  
 286 أصناف التدمية  
 287 لا يجبر القضاة الناس على طلب حقوقهم إذا اصطالحوا  
 287 اختلف في اللوث هل هو الشاهد العدل أو اللقيف؟  
 287 لا قَسامة للقتيل الذي لا ولي له  
 289 تدمية الزوجة على زوجها  
 290 امرأة وجدت مذبوحة وليس معها في المنزل غير زوجها  
 291 التدمية البيضاء  
 292 اللوث هو اللطخ البين المفيد للظن  
 292 على من تقسم دية قتيل لا وارث له  
 293 امرأة مُدَقِّية لم يُدَرَّ هل ماتت من فعل الجارح أو الحجام؟  
 294 من أفطر عند زوجته فأصابه وجع شديد وادعى عليها فمات  
 294 جريحٌ وهب دمه لأجنبي فله الحق في القصاص أو أخذ الدية  
 295 عَضَّ اصبع رجل فورمت يده فقطعت ومات  
 295 إذا غرَّ الطبيب الجريح ومات فعليه الدية والعقوبة  
 296 من خاصم جزّاراً وقبض على سكين قطع بعض أصابعه  
 296 كيف تحلف إيمان القسامة  
 296 يؤدب من يُفْتِي في كفارة القتل بالأطعام  
 297 رجل أتهم بإحراق منزل  
 297 مَنْ رَمَى بدمه رجلاً ثم أبرأه ورمى غيره  
 297 من اجتمع عليه جماعة فانفصل عنهم ويده مقطوعة

298 كتاب وجهه أحد القضاة إلى فقهاء فاس في التدمية  
 298 إذا قال المَدْمَى ضرباني معاً في فور واحد ولم أدر من أصابني  
 299 إذا دخل القاتل في قوم فلم يُعرف  
 300 مَنْ أَدْخَلَ أعوان ظالم على حبلٍ بأسقطت  
 300 موت الصبي بين أبويه في الفراش  
 300 من جعل شيئاً في طعام فاحتال المجعول له فأكله الجاعل ومات  
 301 من زلق في ماء الرش فمات  
 301 من أمر بقتل آخر، قتل به المباشر لا الأمر  
 302 من أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله  
 302 تعزيز المدعي عليه القتل لا يسقط حق الأولياء في القسامة  
 303 كيفية يمين القسامة وصيغتها عند قضاة الأندلس  
 304 نزلت بقرطبة عام 51 نازله تدمية عمدة، وللقتيل أولاد صغار وعصبة كبار  
 305 لا يجوز للمفتي تقليد الرواية حتى يعلم صحتها  
 307 اختلف الفقهاء في إثبات القود أو العفو في القتل  
 308 إشبيلي دمي على شخص ثم انتقل لآخر  
 311 رجل قتل بين أربعة نفر لا يدري من قتله منهم  
 312 اللوث الذي يوجب القسامة هو الذي ليس بقوي ولا قاطع  
 313 متى يسقط الضرب والتغريب عن المتهم بالقتل  
 314 إذا دُمِّي كل من مجروحين على صاحبه ومات أحدهما  
 314 من دُمِّي على شخص وصفه بأنكر الشخص الموصوف  
 314 يقتص ممن بادر للقتل قبل القسامة  
 315 المرأة تمتنع من إرضاع طفلها حتى يموت  
 315 لا يزداد في إيمان القسامة أن شهادة التدمية حق  
 316 إذا أنكر المَدْمَى عليه أن يكون هو المراد  
 317 توقف بعض كبار فقهاء الأندلس عن الافتاء في التدمية  
 317 كان الحاكم المستنصر فقيهاً عارفاً بالمذاهب  
 317 دعوى الجاني أن غيره من أهل المروءة اشتركوا معه في القتل  
 318 القسامة مع شاهد عدل شاهد القتل  
 318 يساق المَدْمَى عليه إلى حيث المَدْمَى ويسجن مقيداً بالحديد  
 318 إذا لم يكن للقتيل عصبة فليس للإمام العفو  
 318 من دُمِّي على رجلين حبسه أحدهما وقتله الآخر

319 إذا عفا الأبعد من العصبه أو نكل لم تبطل القسامة .....  
 319 إذا كان للمُذمي أولاد صغار وإخوة كبار .....  
 320 هل للنساء كلام في الدماء؟ .....  
 321 إذا لم تكن إلا مجرد الدعوى بالقتل .....  
 321 من أقر بضرب فلان وأنه مات من ضربه .....  
 321 إذا وجبت القسامة لأولياء المقتول على عبد وتكلموا .....  
 322 لا يحلف في القسامة أقل من اثنين، ولا يُقتل بها أكثر من واحد .....  
 322 الجُرابة وحدها .....  
 323 من سُقي سماً فتجذّم أو اسودّ لونه .....  
 323 كان أبو حفص العطار يحفظ المدونة فقط ويخرج جواب كل سؤال منها .....  
 324 من أقرّ بقتل عميد مغفى عنه ثم رجع عن إقراره .....  
 324 أقرّ مريني بالقتل فصالح السلطان أبو الحسن الأولياء عنه .....  
 324 قرطبي وجد مقتولاً في داره وليس معه سوى أولاده ونسائه .....  
 326 عشار بالأندلس يضيق على الناس ويُتهم بالخط .....  
 326 من قيمة الرسول عليه السلام .....  
 327 حكم من سبّ النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه .....  
 328 مسألة ابن حاتم الطيطلي المحكوم بزندقته عام 457 .....  
 329 حكم ميراث الزنديق .....  
 331 مسألة الملحد ابن الخير بقرطبة وفتاوى الفقهاء فيه .....  
 كتابان للحكم المستنصر في الخض على التمسك .....  
 332 بمذهب مالك وزجر مخالفه .....  
 335 الشهادات التي لا أعذار فيها .....  
 337 يعطى أهل البدع من الزكاة .....  
 338 من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه .....  
 339 ما قيل في تفكير أهل البدع .....  
 341 اعتقاد الظاهرية وإنكار القياس جرحه .....  
 344 مَنْ سبّ الله ورسوله قتل مسلماً كان أو كافراً .....  
 345 إذا وجب على الكافر حدّ القتل فأسلم عصم دمه وقُضي عليه كمسلم .....  
 إذا ثبت على كافر إغراء المسلمات بالفساد .....  
 345 عوقب بالضرب المبرح والسجن الطويل .....  
 يحافظ المحتسب في الأندلس

347 على إسلام صغار المسلمين من الأمهات النصرانيات .....  
 من عرض باستنقاص النبي صلى الله عليه وسلم .....  
 348 وثبت عليه ذلك بعدول قتل .....  
 349 نصراني أظهر الاسلام واتهم ببقائه على النصرانية وظهرت عليه علامات .....  
 350 من اتهم بالخمر أو الزنى ووجدت الخمر أو الزانية بداره فلا يحد .....  
 351 إذا قال النصراني عيسى خلق محمداً قتل .....  
 351 إذا سبّ النصراني الله قتل .....  
 351 إذا سبّ النصراني النبي قتل إلا أن يسلم فيسقط عنه القتل .....  
 352 لا حد على من غضب فنفى الصلاة على النبي عليه السلام .....  
 352 ما يحتمل السب وغيره ينظر إلى بساطه .....  
 353 من سبه رجل بمحضر شهود .....  
 353 فرغبوا إليه في العفو ووعدهم فشهدوا ثم أنكر .....  
 354 إذا أسلم الصغير هل يحال بينه وبين حاضنه .....  
 354 في السبّ الغير المقصود الأدب فقط .....  
 356 من شتم النبي قتل ومن شتم الصحابة ضرب .....  
 356 من كذب النبي أو شك فيما جاء به قُتل .....  
 357 من لعن العرب أو بني آدم أذب بالاجتهاد .....  
 357 من قال لرجل لعنك الله إلى آدم .....  
 357 من قال لشاهد: الأنبياء يُتهمون فكيف أنت؟ .....  
 358 لا ينبغي لأهل النقائص أن يضربوا المثل بالأنبياء .....  
 359 من كفر أعليه موجب فأظهر ندمته على ما قال كُفّ عنه .....  
 359 ما تجوز حكايته من مقالات الملحدين وما لا تجوز .....  
 360 لا تراق الدماء إلا بالأمر الواضح .....  
 361 من سبّ الله تعالى واعتذر بسبق لسانه قتل بظاهر كفره .....  
 362 سكران يدعي الألوهية .....  
 362 عزل قاضي بالأندلس أفتى بعدم قتل من عرّض بسبب الله تعالى .....  
 362 حكم سبب التوراة .....  
 363 من قال لصبي لعن الله معلمك وما علّمك .....  
 363 حكم من سبّ الله تعالى .....  
 363 بعض القضاة يتساهل في تزكية شهود سب النبي والاسلام إحتياطاً وزجراً .....  
 364 من قال في حق النبي عليه السلام، مسكين محمد قتل .....

393 من تنبأ يستتاب، أسر ذلك أو أعلنه، وهو كالمُرشد . . . . .  
394 حكم من يدعي الغيب أو التصرف في الكون . . . . .  
395 حقيقة كرامة الوالي . . . . .  
396 فتنة عمر الخارجي المغيطي . . . . .  
398 هل يمكن بحسب القدرة أن يخلق الله أفضل من محمد عليه السلام . . . . .  
399 ظهور ساحر يهودي بقلعة هواره من نظر تلمسان عام 849 . . . . .  
400 القذف من الذمي كالقذف من المسلم . . . . .  
402 مسألة من الحراية . . . . .  
403 إقرار أهل التهم كرهاً . . . . .  
403 إقامة بعض الصالحين في الأماكن المخوفة لتأمين السبل . . . . .  
404 خطيب قرية شارل في قتل محارب فطعن الناس في إمامته . . . . .  
404 من قال لغيره ما قرأت إلا تيهوديث . . . . .  
405 لا حد في الأدب وإن بلغ ألف سوط بحسب إجتهد الحاكم . . . . .  
406 من يؤدي جيرانه والناس بلسانه . . . . .  
تأديب الفساق من الرجال والنساء والوالدان  
408 إنما يطلب الحقوق من وجبت له ولا عمل برسم قذف لم يقم به أحد . . . . .  
408 تأديب الفساق من الرجال والنساء والوالدان . . . . .  
409 يخرب الماخور ويحرق بيت الخمار . . . . .  
410 كان ابن حمدين قاضي الأندلس يعفو عن شارب الخمر . . . . .  
410 أقام القاضي عياض الحد على الفتح بن خاتان لشربه الخمر . . . . .  
411 النظر للمحتسب في إرتفاع أصوات السكارى . . . . .  
412 تعزيز المهاجرين المعتدين من أهل الفساد . . . . .  
412 ينهى الخالف بالطلاق الثلاث عن العود لمثله . . . . .  
413 من أتلف مالا بفتواه ضمن أن يكون من أهل الاجتهاد . . . . .  
413 الصداق المختلف على القاضي يفسخ ويؤدب عاقده . . . . .  
414 قاضي قرطبا يقطع يد شاهد الزور . . . . .  
414 قضاة تونس ينفون المزوين إلى المشرق . . . . .  
414 المدلس في ضرب النقود ويخلد في السجن حتى يموت فيه . . . . .  
415 إذا ثبت جور القاضي عزل وشهر به ولا تجوز ولايته أبداً . . . . .  
415 شاهد الزور يعرف به ويطاف به في المجالس . . . . .  
415 ملقن الخصوم يعاقب بالضرب نحوه ويُشهر في المجالس ولو كان فقيهاً . . . . .  
416 يختلف التعزيز باختلاف الأعصار والأمصار . . . . .

365 من وصف النبي عليه السلام بالفقر محتجاً بالأحاديث . . . . .  
366 لا عذر لمن سب النبي عليه السلام وهو سكران . . . . .  
367 لا شيء على من تشفع له بالنبي عليه السلام فلم يقبل . . . . .  
367 ناقل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه . . . . .  
368 من قيل له اتق الله فقال أتبقي الله عند الغضب؟ . . . . .  
368 كلام الله يسمعه من أكرمه من الملائكة والرسول . . . . .  
بث أهل الزيف افتراض التخيير بين قتل المسلم  
369 وهدم البيت أو نبش القبر الشريف . . . . .  
370 من شتم شخصاً فليل له إنه شريف فزاد بستم آبائه وأجداده . . . . .  
372 من رجع عن شهادة هل يقبل في غيرها . . . . .  
373 قتل ابن القصير بتونس لفحش لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات . . . . .  
375 من سب بما يُقتل به فارتد ثم رجع إلى الاسلام . . . . .  
376 من لعن شريف جدّه فلعن جدّ الشريف . . . . .  
377 ينهى الشريف عن سب الناس أكثر مما ينهى غيره . . . . .  
378 من قال لشريف أبي وجدي خير من أبيك وجدك . . . . .  
لعن ألفاً من أجداد خصمه القرشي  
379 رأى نسخة من السيرة بخط ضعيف فقال: هذه سيرة رديئة . . . . .  
380 من قال لا أعطيك ما تطلب ولو أتى رسول الله عليه السلام . . . . .  
380 من قال يلعن الله أبا من هو خير مني ولو كان محمداً عليه السلام . . . . .  
281 قال لخصمه هو عدوّه وعدوّ نبيه فحكم بقتله . . . . .  
381 حوار بين الأبى وشيخه ابن عرفة . . . . .  
382 لا ينفع النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها . . . . .  
384 الاعتقادات الفاسدة على ثلاثة أقسام . . . . .  
385 من قال لولا حُرثي وتجارتي . . . . .  
385 من علامات سخط الله على العالم موت قلبه . . . . .  
386 علماء السوء يمسحون قردة وخنازير في آخر الزمان . . . . .  
386 القبر أول منازل الآخرة . . . . .  
387 النهي عن الميل إلى الظلمة محبة فيهم . . . . .  
387 من أساء الأدب على ذي منصب أدب . . . . .  
387 تحقيق القول في كرامات الأولياء . . . . .  
392 أغلظ ابن رشد النكير على منكر كرامات الأولياء . . . . .

442 ..... الاعراض عن أهل البدع والانكار عليهم  
443 ..... الرد على بدع أتباع ابن مسرة الأندلسي  
444 ..... مسألة الأخذ باليمين مع الشاهد  
445 ..... مذهب الوهبيّة من الاباضية بالمغرب  
450 ..... لم يزل أهل المدينة المنورة على مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة  
450 ..... ترجمة ابن بشكوال المعروف بأبن الفخار  
451 ..... لا تُقبل شهادة أهل البدع والأهواء  
452 ..... أهل البدع والأهواء في نظر الحنابلة أصناف ثلاثة  
453 ..... الرد على طائفة جزناية من أخماس ثاذا لأنهم من شيعة المهدي ابن تومرت  
456 ..... ما قيل في علم الكلام من الذم  
461 ..... فصل أذكر فيه المستحسن من البدع وغيره  
473 ..... بدعة الأذان والاقامة في العيدين  
474 ..... بدعة تكرار السورة في التلاوة أو الصلاة  
476 ..... جلوس العلماء على الكراسي بدعة محدثة  
479 ..... كثرة التصحيف وإنقطاع سلسلة الاتصال بترك الرواية  
480 ..... العلاقة بين العلماء ورجال السلطة  
481 ..... تفسير القرآن من أصعب الأمور  
482 ..... ذم تعصب الأندلسيين والمغاربة للمذهب المالكي  
483 ..... ذم التوليد عموماً في كل المذاهب  
485 ..... بدعة النداء إلى الانصات قبل خطبة الجمعة كانت في تلمسان لا في فاس  
485 ..... بدعة اتخاذ المنبر الكبير وكراسي التدريس في المساجد  
486 ..... لم يك للسلف الصالح محراب وإنما هو بدعة مستحسنة  
487 ..... ترجمة عبد العزيز الورياغلي خطيب القرويين  
489 ..... بدعة إتخاذ طعام معلوم في بعض المواسم  
490 ..... بدعة تقبيل الكاغد والطعام  
491 ..... بدعة إختصاص الأغنياء بالدعوة في الولايم  
491 ..... بدعة تقديم الجهاد على العلماء في المناصب  
492 ..... حقيقة المكس وبدعيته  
496 ..... تخلف أهل الصنائع عن صلاة الجمعة منكر يجب تغييره  
497 ..... قراءة القرآن بالألحان المطربة منكر يجب المنع عنه  
499 ..... تبرج النساء بأنواع الزينة

418 ..... لا يجوز من التعزيزات إلا ما أمنت عاقبته  
418 ..... يؤدب من قام بشكية بغير حق  
419 ..... ليس للتأديب تحديد، وإنما فيه الاجتهاد  
420 ..... من قام بوثيقة مزورة عوقب  
421 ..... من عرّض بما يحتمل القذف حلف وإلا سجن وأدب  
422 ..... أنواع الشتم وما يجب فيها من حد  
423 ..... إن قذف الصبي أدبه المعلم  
423 ..... حكم الذي لغيره جدتك لأبيك أمة  
424 ..... من أدعت إغتصاباً على غير لائق حُذت الغرية  
424 ..... إذا ثبت الحد عند الامام وأراد المقدوف العفو للستر  
426 ..... من وجد بخطه قذف فأنكر خطه  
426 ..... من تعارضت الشهادات عليه بالكذب والزور بالخير والصالح  
427 ..... من قال لرجل يا ابن العبد  
428 ..... رجل رهنه عنده جارية رومية فأولدها  
428 ..... لا يتزوج الرجل ابنته من الزنى، وإن وقع لا ترثه  
430 ..... امرأة غاب زوجها مدة طويلة فتزوجت دون طلاق ثم قدم الزوج الأول  
432 ..... ما تُطلق به المرأة من الضرر  
433 ..... من رأى أخاه على معصية فليس له أن يفشي عليه  
433 ..... من اتهم بسرقة فوجبت عليه اليمين وأراد قلبها  
433 ..... يشدد على المتهم إذا كان من أهل الريب  
434 ..... حكم العبد يسرق مال ابن سيده  
434 ..... من رأى قوماً أخذهم للمصوص فعليه الاعانة إن قدر  
434 ..... إذا أقن المحارب هل يسقط عنه الحد؟  
435 ..... ذمي يسرق أولاد المسلمين يُقتل  
435 ..... فتوى ابن عرفة بقتل بني عامر وغيرهم من قطاع الطرق  
439 ..... أفتى الأندلسيون بعدم جواز التعامل مع أهل الدجن  
440 ..... أقسام الهجرة  
441 ..... تارك الصلاة لا تجوز شهادته ولا إمامته  
441 ..... جاحد فرض الزكاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل  
441 ..... الزوجة تاركة الصلاة يستحب للزوج مفارقتها  
441 ..... من ينقر الصلاة

- 500 ..... اجتماع النساء والرجال في سوق الغزل
- 501 ..... إرهاب البهائم والانسان بالأنقال منكر يجب تغييره
- 502 ..... ما لا يباح للمرأة إتخاذ من أواني الذهب والفضة
- 502 ..... إنتصاب الجهال للفتوى والتدريس
- 507 ..... إختصاص الشرف بنسل علي وفاطمة حادث بعد القرن الثالث
- 507 ..... جعل السلاسل في أعناق الجنة
- 508 ..... القيام ليلة النصف من رجب وشعبان حدث في القدس عام 448
- 509 ..... خدمة سابع الميت بالقراءة وغيرها لها أصل في الأثر
- 511 ..... طريقة إباحية في الأندلس تشبه «العكازية»
- 514 ..... يجاز النسب بما تجاز به الأملاك
- 515 ..... من رمى ذا منصب بما لا يناسبه
- 517 ..... من قال كل صاحب فندق قرنان
- 519 ..... من قذف أو كفر في حال سكره
- 519 ..... من سب النبي عليه السلام
- 521 ..... الحجّة في قتل من سب النبي عليه السلام من غير استتابة
- 522 ..... حكم النصراني يسب النبي عليه السلام ثم يسلم
- 523 ..... من قتل لسب النبي عليه السلام فميراثه للمسلمين لا لورثته
- 524 ..... من قال كأنه وجه نكير
- 525 ..... من قال إن كنت أمياً فقد كان النبي أمياً
- 525 ..... من سب التوراة جاهلاً أمر الكتب الأربعة
- 528 ..... من جرح ليلاً فلم يعقل إلا كلام بعضهم
- 528 ..... من دمي على واحد عتيه من بين جماعة
- 530 ..... من عض يد صاحبه فنثرها فسقطت ثنيته
- 531 ..... من سرق شيئاً فقال المسروق منه هو وديعة
- 532 ..... من ضرب بطن رمكة فألقت جنيئاً ميتاً
- 533 ..... السود الذين يلعبون ويغنون في الأعراس
- 533 ..... إخراج أهل الشر والفساد من مساكنهم
- 535 ..... مصلح من قبيلة جزناية يقاوم العكازيون في منتصف القرن الثامن
- 540 ..... اختلف بتلمسان شريف وفقه فساداً وتشاتماً
- 547 ..... يثبت النسب بالسماع الفاشي
- 548 ..... قيل: الشرف بعد السبعمائة وأخرى بعد الثمنامائة ضعيف
- 553 ..... ينبغي للشريف أن لا يغتر وأن ينظر إلى جميع المسلمين بعين الاحترام